قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

فى شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٦١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، النص الآتى :

يُشكل مجلس التأديب الاستئنافى بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لهيئة الشرطة من أحد مساعدى وزير الداخلية رئيسًا ، وعضوية رئيس إدارة الفتوى بوزارة الداخلية ، وأحد المحامين العموم .

وتسرى على أعضاء المجلس أحكام التنحى المبينة فى المادة (٥٧) من هذا القانون ، فإذا قام برئيس المجلس مانع حل محله مؤقتًا أحد مساعدى الوزير يختاره وزير الداخلية ، أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين ندبت الجهة التى يتبعها بدلاً منه فى ذات درجته .

ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب الاستئنافى مدير إدارة عامة بقطاع التفتيش والرقابة أو وكيله .

ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعًا من الضابط وحده .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى